وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء سجن عسكرى بإدارة شرطة ميناء بور سعيد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة المعدل بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ سجن عسكرى بإدارة شرطة ميناء بور سعيد .

مادة ٢ ـــ يخصص السجن العسكرى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين الملحقين بادارة شرطة ميناء بور سعيد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٣ ـــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسن أبو باشا

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن تنظيم قوائم الممنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قوائم الممنوعين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون الادراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

ــ المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

ــ المدعى العام الاشتراكى .

ــ النائب العام .

ــ رئيس المخابرات العامة .

ــ مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعى العام العسكرى .

ــ مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ومدير مصلحة الأمن العام "قسم الأشخاص المطلوب البحث عنهم" .

ويجب أن يكون الادراج فى غير حالات طلب المحاكم صادرا من رياسة الجهات المتقدمة دون فروعها .

مادة ٢ ــ عند صدور قرار بالابعاد يدرج اسم الأجنبى بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد .

مادة ٣ ــ توجه طلبات الادراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها.

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر فى طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها .

مادة ٤ ــ يجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية :

(ا) الاسم ثلاثيا على الأقل بالهجائين العربى والافرنجى للاسماء العربية وبالهجاء الافرنجى بالنسبة للاسماء غير العربية مع تحديد اسم العائلة بوضع خط أسفلها .

(ب) الجنسية .

(جـ) جهة وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة .

(د) المهنة .

(هـ) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية إن وجدت .

مادة ٥ ـ لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الاسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة فى المادة السابقة وذلك فى الحالات التى يقدرها .

مادة ٦ ـ تظل الاسماء المستوفية للبيانات مدرجه بالقوائم من تاريخ الادراج ، ويرفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لتاريخ الادراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة ، ويستمر الادراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك .

وعلى الجهات التى لها طلب الإدارج إعداد سجل خاص لديها بالاسماء التى سبق لها طلب إدراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها فى المواعيد المشار إليها فى الفقرة السابقة مع اخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالاسماء التى ترى استمرار ادراجها بالقوائم فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

مادة ٧ ـ لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونا التظلم من إدراجهم وتقدم التظلمات إلى إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

ـ وتفصل فى هذه التظلمات لجنة تشكل من :

ـ مساعد أول وزير الداخلية للامن ... ... رئيسا

ـ مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية ... ... أعضاء

ـ مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ... ... أعضاء

ـ مندوب عن الجهة التى طلبت الإدراج ... ... أعضاء

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وتجتمع بمقر المصلحة المذكورة فى المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ـ تقوم إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد إنقضاء المدد المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى مايخالفة من أحكام .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسن أبو باشا